وانما كان حرفها غير ناقض لخروجها عن سمته ولانه لا يعتمد عليها المس بها وحدها من اراد
لين الملموس او خشونته وينتقض بمس باطن اصبع زائدة ان كانت على سنن
الاصابع الاصلية فان كانت على ظهر الكف فلا نقض قال الشيخ ابن قاسم وسواء عملت
امرلا وسواء نبتت في بطن الكف او في ظهره على الاوجه وعلم من هذا ان التي ببطن
الكف لا تنقض الا بباطنها فليست كالسلعة التي بباطن الكف فالظاهر النقض بالمس
بها من سائر جوانبها قال الشيخ الرملي والاوجه ان العبرة في العمل والمسامتة بوقت
المس دون ما قبله وما بعده قال شيخنا في الحاشية ويرد عليه انها اذا كانت عاملة
في ابتداء الامر دل ذلك على انها اصلية فاذا طرا عليها صارت اصلية شلاء والشلل لا يمنع
من النقض واختص الحكم في النقض ببطن الكف وبطون الاصابع لان التلذذ
بالمس انما يكون به ولما كانت العلة في النقض بالمس التلذذ كان الاولى فيما سبق
الاقتصار عليها ليسقط البحث الذي تقدم ذكره ولخبر الافضا باليد السابق
اذ الافضا بها اي اليد لغة المس ببطن الكف قال الشيخ الشوبري عبارة الشيخ ابن حجر
في تخريج احاديث الشرح الكبير تنبيه احتج اصحابنا بهذا الحديث في النقض
اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضا ان مفهوم الشرط يدل على ان غير
الافضا لا ينقض فيكون تخصيصا لعموم المنطوق لكن نازع في دعواه ان الافضا
لا يكون الا ببطن الكف غير واحد وقال ابن سيده في المحكم افضى فلان الى فلان وصل
اليه والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف او يكون ببطنها وقال بعضهم الافضا
فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص انتهى وقد اشار الشارح الى رد المنازعة
المذكورة بقوله اذ الافضا بها اي فليس الكلام في مطلق الافضا وبانه ليس من باب
العام والخاص بل من باب المطلق والمقيد فيتقيد به اي بما ذكر من كون الحديث
الاول مطلق والثاني مقيد له وانه من باب المطلق والمقيد لا من باب العام
والخاص لان المس عام والافضا والذي ذكر فرد من افراد العام بحكمه لا
لا يخصصه قاله الشوبري وقال في شرح الروض قال القونوي المس وان
كان مطلقا الا انه هنا عام لانه صلة الموصول التي هي من صيغ العموم والافضا
فرد من افراد العام وافراد فرد من العام لا يخصص على الصحيح قال
والاقرب انه تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضا انتهى اطلاق
المس في بقية الاخبار كحديث من مس فرجه فليتوضا والمراد بفرج المراة
الناقض للوضو ملتقى شفريها منبتي شعر بضم الشين المعجمة حرفا الفرج قال
في القاموس بعد ما ضبطه بالضم والشفرة والشفيرة المراة كذلك شهوتها في
شعرها فتنزل سريعا او الفاتحة من النكاح باليسر قال الشيخ الرملي في شرح
العباب والمراد بملتقاها طرف الاسكتين المنضمتين على المنفذ ولا يشترط

الكفء

خاص

مسها

مسها بل مس احداها من باطنها او ظاهرها ناقض بخلاف موضع ختانها اي لانه
لا يسمى فرجا انتهى وعبارة الشيخ عميرة في الجنابات وهما اي الشفران حرفا الفرج وتبع
في هذا الازهري حيث قال الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرفا ناحيتيهما كما ان اشفار
العين اهدابها وقال غيره الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفتين
بالفم دون ما عدا ذلك وفي حواشي الروض للشهاب الرملي ما يوافق اطلاق الشارح
هنا والمعتمد اطلاق الشارح وعبارة حاشية شرح الروض المراد بقبل المراة
الشفران على المنفذ من اولهما الى اخرهما اي بطنا وظهرا لا ما هو على المنفذ منهما كما
وهم فيه جماعة من المتاخرين وقضيته نقضه بملتقى الشفرين على ما يقطع في ختان المراة
ان النقض يحصل بملتقى الشفرين وبمس ما يقطع في ختان المراة مع كونه
من غير ملتقى ما على المنفذ قاله شيخنا في حاشيته وصرح القفال بانه ينقض
مس موضع ختانها والمراد بالدبر ملتقى منفذه فانه لا ينقض على القديم
لانه لا يلتذ بمسه والجديد كما في الاصل ان مس حلقة دبره اي الادمي قياسا
على قبله كما مر النقض بالخارج منها قال الشيخ الرملي والمراد بحلقة الدبر
ملتقى المنفذ دون ما وراءه ولا ينقض مس العانة والانثيين والاليين
ولا ما بين القبل والدبر لانه لا يسمى فرجا والحلقة بسكون اللام على الاشهر قاله
ابن حجر وعبارة المصباح الجمع حلق بفتحتين على غير قياس وقال الاصمعي والجمع
حلق بالكسر مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلا
ان الحلقة بالفتح لغة في السكون وقوله دون ما وراءه اي ما وراء ذلك من باطن
الاليين قال المحلي وهي باطن المنفذ وهو المنطبق بعضه على بعض فهل
ينقض ام لا قال الشيخ ابن قاسم فيه نظر قال شيخنا في الحاشية قلت ومقتضى تقييد
الشارح بالملتقى عدم النقض لانه ليس من الملتقى بل هو زائد عليه فليس محلا
للاكتفاء وقياس ما تقدم من الانتقاض بمس احد الشفرين من ظاهره وباطنه
النقض هنا بباطن المنفذ ان اريد ما يشمل داخل الفرج والظاهر انه غير مراد وانما
المراد ما يستتر عند انطباق احد الشفرين على الاخر وقوله لانه لا يسمى فرجا ويسمى العجان
انتهى واما فقد الماء مع وجود التيمم فلا يقال من الاعذار المجوزة للصلاة مع وجود
الاسباب الا ان نظر الى الامر الاعتباري الذي ينشا عن ذلك السبب وحرم بها اي
بالاحداث التي هي الاسباب اي بكل واحد منها حيث لا عذر كفقد الطهورين ودوام الحدث
واما فقد الماء مع وجود التيمم فلا يقال من الاعذار المجوزة للصلاة مع وجود الاسباب
الا ان نظر الى الامر الاعتباري الذي ينشا عن ذلك السبب صلاة بانواعها ولو صلاة
جنازة خلافا للشعبي والمحب الطبري حيث قالا بجوازها مع الحدث لانها مجرد دعا فلا تتوقف
على طهارة اجماعا تبع فيه الجلال المحلي وهو محمول على حدث متفق عليه قال شيخنا

والمراد بباطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)